

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2006/11  
1 February 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال  
دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في نيروبي في  
الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### المحتويات

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٣      | ٢-١     | أولاً - افتتاح الدورة .....<br>(البند ١ من جدول الأعمال)   |
| ٣      | ١٠-٣    | ثانياً - المسائل التنظيمية .....<br>(البند ٢ من جدول الأعمال)  |
| ٣      | ٥-٣     | ألف - إقرار جدول الأعمال.....  |
| ٤      | ٦       | باء - تنظيم أعمال الدورة.....  |
| ٥      | ٩-٧     | جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....  |
| ٥      | ١٠      | دال - انتخاب أعضاء محل أعضاء المكتب.....   |
| ٥      | ٧١-١١   | ثالثاً - برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به<br>والتكيف معه .....<br>(البند ٣ من جدول الأعمال) |
| ١٧     | ٨٢-٧٢   | رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها .....<br>(البند ٤ من جدول الأعمال)  |
| ١٩     | ٩٢-٨٣   | خامساً - خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.....<br>(البند ٥ من جدول الأعمال)                                |

### المحتويات (تابع)

|    |         |   |
|----|---------|---|
| ٢١ | ١٠١-٩٣  | سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية .....<br>(البند ٦ من جدول الأعمال)   |
| ٢٣ | ١١٠-١٠٢ | سابعاً - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية .....<br>(البند ٧ من جدول الأعمال)  |
| ٢٣ | ١٠٣-١٠٢ | ألف - الانبعاثات الناتجة عن استخدام الوقود في الطيران الدولي والنقل البحري....  |
| ٢٣ | ١١٠-١٠٤ | باء - القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة .....   |
| ٢٥ | ١٢٣-١١١ | ثامناً - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو .....<br>(البند ٨ من جدول الأعمال)   |
| ٢٥ | ١١٦-١١١ | ألف - الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون<br>٢٢-(HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات<br>من تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون -٢٣(HFC-23)..... |
| ٢٦ | ١٢٣-١١٧ | باء - القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة .....   |
| ٢٧ | ١٢٥-١٢٤ | تاسعاً - المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو .....<br>(البند ٩ من جدول الأعمال)  |
| ٢٧ | ١٢٦     | عاشراً - التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة .....<br>(البند ١٠ من جدول الأعمال)  |
| ٢٧ | ١٣٣-١٢٧ | حادي عشر - التقارير المرحلية .....<br>(البند ١١ من جدول الأعمال)  |
| ٢٨ | ١٣٤     | ثاني عشر - مسائل أخرى .....<br>(البند ١٢ من جدول الأعمال)   |
| ٢٩ | ١٣٥     | ثالث عشر - التقرير المتعلق بأعمال الدورة .....<br>(البند ١٣ من جدول الأعمال)  |
| ٢٩ | ١٤١-١٣٦ | رابع عشر - اختتام الدورة .....  |

### المرفقات

|    |   |
|----|---|
| ٣٠ | الأول - استعراض تنفيذ الأنشطة والإجراءات الأولية في برنامج عمل نيروبي .....                                   |
| ٣٢ | الثاني - تطوير ونقل التكنولوجيا .....   |
| ٤٩ | الثالث - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها<br>الخامسة والعشرين ..... |

## أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة الخامسة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) في نيروبي، كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية، السيد كيشان كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو) مرحباً بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد أمجد عبد الله (ملديف) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وبالسيد جواد علي خان (باكستان) مقررًا لها.

## ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت الهيئة الفرعية، في جلسيتها الأولى والرابعة، المعقودتين في ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2006/6). وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة الأولى، أقرت الهيئة الفرعية، بناءً على اقتراح الرئيس، جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/6، مع إبقاء البند الفرعي ١٠(أ) معلقاً. وبناءً على طلب رئيس مؤتمر الأطراف، عقد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشاركة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشاورات بشأن البند الفرعي المعلق والبنود ذات الصلة في جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ. وأفضت هذه المشاورات إلى الاتفاق على عدم إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٥ - وفي الجلسة الرابعة، أقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناءً على اقتراح الرئيس، جدول الأعمال المعدل كما يلي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء محل أعضاء المكتب.

- ٣- برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٤- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٥- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.
- ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٧- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) الانبعاثات الناتجة عن استخدام الوقود في الطيران المدني والنقل البحري؛
- (ب) القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة.
- ٨- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون -٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروفلوروكربون -٢٣ (HFC-23)؛
- (ب) القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة.
- ٩- المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.
- ١١- التقارير المرحلية.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- التقرير المتعلقة بأعمال الدورة.

#### باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر والتي اقترح فيها الرئيس برنامج العمل. واتفقت الهيئة الفرعية على مباشرة العمل على أساس اقتراح الرئيس. وأعلنت الأمانة الهيئة الفرعية بحالة الوثائق.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر وفي جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. وفي الجلسة الأولى، ذكر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، التي تنص على انتخاب الهيئة الفرعية نائب رئيسها ومقررها. وقد أجري آخر انتخاب كهذا في الدورة الثالثة والعشرين. وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية أن المشاورات جارية بشأن الترشيحات وأنه سيبقي المندوبين على علم بالتقدم المحرز. وفي أثناء هذه المشاورات، دعيت الأطراف إلى أن تبقي نصب أعينها المقرر ٣٦/م-٧ وأن تولي الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الشاغرة في الهيئة الفرعية.

٨- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية أنه تم الاتفاق بين المجموعات الإقليمية على ترشيح المقرر واقترح اسم المرشح لانتخابه. وأعدت الهيئة الفرعية انتخاب السيد جواد علي خان مقراً لولاية ثانية وأخيرة مدتها سنة واحدة للدورتين السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧) والسابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

٩- ولما كانت الهيئة الفرعية لم تتلق في جلستها الخامسة والأخيرة اسم المرشح لمنصب نائب رئيسها، فإنها طلبت، بناءً على اقتراح الرئيس، واستثناءً من الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، إلى مؤتمر الأطراف أن ينتخب نائباً لرئيسها. وانتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، السيدة أرميرا فيدا (ألبانيا) نائبة لرئيس الهيئة الفرعية<sup>(١)</sup>. وستشغل نائبة الرئيس منصبها لولاية أولية مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد سنة أخرى. وستشغل السيدة فيدا منصبها في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، إلى حين انتخاب خلف لها.

### دال - انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء المكتب (البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٠- يمثل كل من نائبة الرئيس والمقرر المنتخبين طرفاً في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

### ثالثاً - برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه<sup>(٢)</sup> (البند ٣ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ طرفاً، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5، الفرع الثالث - ألف.

(٢) قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، إعادة تسمية البرنامج باسم "برنامج عمل نيروي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5، الفرع الخامس - هاء). وقد عدلت الإحالات إلى اسم البرنامج في الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير لتعكس هذا القرار.

الأوروبية ودولها الأعضاء، وثالث باسم المجموعة الأفريقية، ورابع باسم أقل البلدان نمواً. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٣)</sup>.

١٢- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة هيلن بلوم (نيوزيلندا) والسيد ليون تشارلز (غرينادا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بلوم تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٤)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

١٣- رحبت الهيئة الفرعية بالبيانات والورقات ذات الصلة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مساهماتها المحتملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

١٤- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للحكومات السويد وسويسرا وكندا والنرويج لتقديمها دعماً مالياً من أجل تنفيذ برنامج عمل نيروبي.

١٥- وأكدت الهيئة الفرعية أن أنشطتها في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه سيجري الاضطلاع بها بغية مساعدة جميع الأطراف، وخاصة البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تحسين فهمها وتقييمها لتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه وعلى اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إجراءات وتدابير التكيف العملية الرامية إلى الاستجابة لتغير المناخ على أساس علمي وتقني واجتماعي - اقتصادي سليم على نحو يؤخذ في الحسبان فيه تغير وتباين المناخ حالياً ومستقبلاً وبغية الإسهام في النتائج المتوقعة لبرنامج العمل وفقاً للفقرة ٢ من مرفق المقرر ٢/م-١١.

١٦- ووافقت الهيئة الفرعية على موالة تنفيذ برنامج عمل نيروبي عن طريق الأنشطة المذكورة في هذه الاستنتاجات.

١٧- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تسعى إلى إشراك مجموعة واسعة من المنظمات والمؤسسات والخبراء والمجتمعات المحلية في تنفيذ برنامج عمل نيروبي. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعت الهيئة الفرعية المنظمات ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الاشتراك في تنفيذ الأنشطة المذكورة في هذه الاستنتاجات وحثتها على القيام بأنشطتها هي

---

(٣) كما أدلى ممثل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ببيان يتعلق ببرنامج عمل نيروبي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

(٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.26.

دعماً للهدف المتوخى والمواضيع المحددة في المقرر ٢/م-١١ وإلى تقاسم نتائج هذه الأنشطة مع الهيئة الفرعية في دوراتها التالية، على النحو المناسب.

١٨- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بتقديم تقارير إليها، في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيروبي بغية الإبلاغ في هذه الدورات عن أعمال الهيئة الفرعية.

١٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الطلب الوارد في الفقرة ٦(ج) من المقرر ٢/م-١١، بأن تنظر أثناء دوراتها اللاحقة في نتائج الأنشطة الأولية وأن تقدم توجيهات، على النحو المناسب، بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٢٠- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، اجتماعاً غير رسمي لممثلين من الأطراف قبل دورتها الثامنة والعشرين للنظر في نتائج الأنشطة المنجزة قبل هذا الاجتماع.

٢١- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، قبل انعقاد دورتها الثامنة والعشرين، آراءها بشأن القيام بمزيد من الأنشطة، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي. وطلبت أيضاً إلى الأمانة تجميع هذه الإسهامات في وثيقة متنوعات.

٢٢- ووافقت الهيئة الفرعية على النظر، أثناء دورتها الثامنة والعشرين، في نتائج الاجتماع غير الرسمي المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، وفي وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه، وفي نتائج الأنشطة الإضافية التي أنجزتها تلك الدورة، وفي المعلومات المقدمة في تقرير التقييم الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمعلومات العلمية الجديد الأخرى، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة والمقدمة من مؤسسات دولية وإقليمية، بهدف الإسهام في تحديد أنشطة أخرى وكذلك التوقيت الملائم والطرائق الملائمة في هذا الصدد، بغية إدراجها في برنامج عمل نيروبي، وفقاً للفقرة ٦(د) من المقرر ٢/م-١١.

٢٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تُعد تقريراً موجزاً يجمع بين دفتيه نتائج تنفيذ برنامج عمل نيروبي عن الفترة الممتدة حتى دورتها الثامنة والعشرين، من أجل إتاحتها للأطراف والمنظمات ذات الصلة بحلول موعد انعقاد دورتها التاسعة والعشرين.

٢٤- وينبغي أن يتضمن هذا التقرير الموجز والتقارير المقدمة من اجتماعات الخبراء وحلقات العمل المعقودة في الفترة حتى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية، على النحو المناسب، معلومات عما يلي، في جملة أمور:

(أ) تحليل القضايا التي يتناولها كل نشاط، بما في ذلك الوضع الحالي والدروس المستفادة؛

(ب) موجز للثغرات والاحتياجات المحددة (بما في ذلك أي احتياجات بشأن القدرات)، والفرص المتاحة (بما في ذلك التآزر الممكن بين الأنشطة) والحوافز والمعوقات؛

(ج) موجز التوصيات.

٢٥ - وقد تقدم الهيئة الفرعية معلومات ومشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وهي معلومات ومشورة مستمدة من تنفيذ برنامج عمل نيروبي، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ عقب نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النواتج المتحققة من الأنشطة السابقة والنظر في الأنشطة الأخرى في دورتها الثامنة والعشرين.

٢٦ - ووافقت الهيئة الفرعية، بخصوص نواتج تنفيذ برنامج عمل نيروبي بما في ذلك النواتج الأولية المبينة في هذه الاستنتاجات والملخصة في المرفق الأول، على أن تُنشر هذه النواتج على نطاق واسع على الجهات المختصة صاحبة المصلحة بوسائل فعالة، على النحو المناسب، بما في ذلك نشرها من جانب الأمانة.

٢٧ - وسلّمت الهيئة الفرعية بأن تناول تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه هو أمر يشكل تحدياً آتياً كما أنه تحدٍ مستمر طويل الأجل يتطور بسرعة، واتفقت على الحاجة إلى ضمان إسهام الخبراء في تنفيذ برنامج عمل نيروبي.

٢٨ - ولذلك دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، آراءها بشأن الحاجة المحتملة إلى فريق خبراء والدور الذي يمكن أن يضطلع به هؤلاء الخبراء في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وزيادة تطويره.

٢٩ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع هذه الإسهامات في وثيقة متنوعات كيما تنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين، بقصد تقديم توصيات، حسبما يكون مناسباً.

٣٠ - ولاحظت الهيئة الفرعية أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي في الفترة المؤدية إلى دورتها الثامنة والعشرين لا يمكن تغطيته بالكامل بالموارد المتاحة من الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأنه سيلزم جمع أموال تكميلية من أجل هذا العمل بالنظر إلى أن التنفيذ سيتم رهناً بمدى توافر الموارد من أجل هذا الغرض.

٣١ - وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والأطراف الأخرى التي يمكنها أن تفعل ذلك، إلى تقديم دعم مالي من أجل تنفيذ برنامج عمل نيروبي.

#### الأساليب والأدوات

٣٢ - يُضطلع بالأنشطة التي يتضمنها هذا المجال تمشياً مع الهدف المذكور في مرفق المقرر ٢/م-١١، بغية التقدم في الموضوعين الفرعيين وهما: أ `١` "التشجيع على استحداث ونشر منهجيات وأدوات لتقييم التأثيرات والقابلية للتكيف، مثل التقييمات السريعة والنهج المتجهة من أسفل إلى أعلى، بما في ذلك من حيث انطباقها على التنمية المستدامة"، وب `١` "التشجيع على استحداث ونشر طرائق وأدوات لتقييم وتحسين تخطيط التكيف وتدابيره وإجراءاته والإدماج في التنمية المستدامة".

٣٣ - ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، معلومات عن منهجيات وأدوات التقييم الحالية والناشئة، وآراءها عن الدروس المستفادة من تطبيقها؛ والفرص



والشغرات والاحتياجات والمعوقات والحواجز القائمة؛ والطرق الممكنة لاستحداث أساليب وأدوات ونشرها على نحو أفضل؛ وفرص التدريب. وطلبت إلى الأمانة أن تجمع هذه الإسهامات في وثيقة متنوعات تُتاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السابعة والعشرين.

٣٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تُعد، قبل انعقاد دورتها السابعة والعشرين، تقريراً تولى عن المعلومات والآراء الواردة في الإسهامات المذكورة في الفقرة ٣٣ أعلاه والنواتج ذات الصلة الناتجة عن أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

٣٥- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة القيام، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بتنظيم اجتماع خبراء، قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية، تشترك فيه الأطراف ومستعملو ومطوِّرو الأساليب والأدوات والمنظمات المختصة وممثلون عن دوائر قطاعية وأوساط أخرى لتحقيق تقدم في النظر في الموضوعين الفرعيين أ`١` وب`١`، على أن تؤخذ في الحسبان المعلومات الواردة في وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه والتقرير التوليبي المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه والمسائل ذات الصلة الواردة في وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ٣٨ أدناه. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن هذا الاجتماع يُتاح لها قبل انعقاد دورتها الثامنة والعشرين.

٣٦- وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها:

(أ) تطبيق ووضع منهجيات وأدوات لعمليات تقييم تأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه؛

(ب) وضع منهجيات وأدوات للتخطيط للتكيف ولتدابير التكيف وإجراءاته، وإدماجها في التنمية المستدامة؛

(ج) نشر الأساليب والأدوات الحالية والناشئة؛

(د) تيسير عملية تبادل الخبرات المكتسبة والعبر المستخلصة، ومن بينها تلك الواردة في خلاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أساليب وأدوات تقييم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك تقدير التكاليف والمنافع.

البيانات وعمليات المراقبة

٣٧- يتم الاضطلاع بالأنشطة في هذا المجال<sup>(٦)</sup> تمشياً مع الهدف الوارد ذكره في مرفق المقرر ٢/م-١١ فيما يتعلق بالموضوع الفرعي (أ) ٢، وهو "تحسين جمع بيانات المراقبة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمناخ الحالي

(٥) <[http://unfccc.int/adaptation/methodologies\\_for/vulnerability\\_and\\_adaptation/items/2674.php](http://unfccc.int/adaptation/methodologies_for/vulnerability_and_adaptation/items/2674.php)>.

(٦) سيتم الاضطلاع بالأنشطة في إطار ما تضطلع به الهيئة الفرعية من عمل في مجالي البحوث والرصد المنهجي وبالتنسيق مع هذا العمل.

والسابق وتأثيراته، وتحسين إدارة هذه البيانات والمعلومات وتبادلها والوصول إليها واستخدامها، والعمل على زيادة تحسين عمليات المراقبة، بما في ذلك رصد إمكانية تغير المناخ".

٣٨- ودعت الهيئة الفرعية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والدول الأعضاء فيها، وأمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وغيرها من المنظمات المختصة، إلى موافقتها، في موعد أقصاه ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بمعلومات وآرائها عن الطريقة التي يمكن أن يسهم بها عملها في تحسين تفهم المناخ الحالي والسابق وتأثيراته، بما في ذلك تحديد الثغرات وأوجه القصور في البيانات وعمليات المراقبة، واحتياجات الهيئات صاحبة المصلحة من البيانات، وضرورة تعزيز القدرات، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وسبل تحسين الهياكل الأساسية التقنية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متنوعة تتاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السابعة والعشرين.

٣٩- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة إدراج النظر في المسائل المتصلة بالموضوع الفرعي (أ) ٢٠ في اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه.

٤٠- وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها:

(أ) النهوض بعملية تنفيذ المراقبة المنهجية (بوسائل من بينها خطة التنفيذ التي وضعها النظام العالمي لمراقبة المناخ، وبرنامج حلقات العمل الإقليمية)، مع التركيز على القضايا المتصلة بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به، ومع مراعاة احتياجات الجهات صاحبة المصلحة إلى البيانات وضرورة تعزيز القدرة على توفير البيانات والاستفادة منها، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ب) تحسين القدرة على جمع بيانات المراقبة وتنظيمها والاستفادة منها، وتحديد الطرق العملية للنهوض بالقدرة التقنية؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن تأثيرات تغير المناخ الملاحظة، بما فيها التأثيرات الملاحظة بالمعارف التقليدية.

وضع النماذج والمخططات الافتراضية المناخية وتخفيض قيم بياناتها

٤١- يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال تمشياً مع الهدف الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-١١ فيما يتعلق بالموضوع الفرعي (أ) ٣٠، وهو "التشجيع على إيجاد معلومات وبيانات عن تغير المناخ المتوقع، وعلى الوصول إليها واستخدامها".

٤٢- ودعت الهيئة الفرعية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة، ومراكز ووكالات وضع النماذج المناخية، إلى موافقتها بآرائها عن الطرق التي تسهم بها في الأمور التالية، بغية تجميع هذه الآراء في وثيقة متنوعة تُتاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السابعة والعشرين:

(أ) وضع النماذج المناخية وإتاحتها واستخدامها، ووضع مخططات افتراضية لتغير المناخ والوصول إليها واستخدامها، وبخاصة المخططات ذات الخصوصية دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك البيانات التي خفضت قيمها عن قيم نماذج الدوران العام؛

(ب) زيادة القدرة والخبرة في مجال استخدام هذه النماذج والنهج الإحصائية والنواتج المختلفة، وما قد يتاح من فرص تدريب؛

(ج) تحديد أوجه عدم اليقين والتقليل منها.

٤٣ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة، بتنظيم حلقة عمل أثناء انعقاد دورتها الثامنة والعشرين وفي إطار هذا الموضوع الفرعي، بمشاركة خبراء من الأطراف وممثلين من الفريق الحكومي الدولي ومنظمات أخرى مختصة، ومع مراعاة وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه. كما طلبت إلى الأمانة إعداد تقرير عن حلقة العمل لإتاحته للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها التاسعة والعشرين.

٤٤ - وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها:

(أ) تحديد الثغرات في عملية وضع المخططات الافتراضية المناخية الإقليمية ودون الإقليمية، بما يشمل الحاجة إلى وضع النماذج المناخية وتوافرها وتطبيقها، والخيارات المتاحة لسد هذه الثغرات؛

(ب) تحديد الفرص العملية المتاحة لتحسين سبل الاطلاع على نواتج النماذج المختلفة والاستفادة منها، بما في ذلك تقييم إمكانية تطبيقها وفرص التدريب عليها؛

(ج) تحليل وسائل تحسين إتاحة وتطبيق نماذج تغير المناخ وبيانات خفض قيم النماذج وإتاحتها لوضعي السياسات على كافة المستويات.

#### المخاطر المتصلة بالمناخ والظواهر المناخية البالغة الشدة

٤٥ - يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال تمشياً مع الهدف الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-١١ فيما يتعلق بالموضوع الفرعي (أ) ٤، وهو "التشجيع على تفهم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتغيرات المناخية حاضراً ومستقبلاً والظواهر المناخية البالغة الشدة، وما يترتب على ذلك من آثار في التنمية المستدامة".

٤٦ - ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المختصة إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بمعلومات عما لديها من برامج وأنشطة وآراء فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) الخبرة في مجال تقدير وإدارة المخاطر المتصلة بالمناخ وما يترتب عليها من آثار حاضراً ومستقبلاً، بما في ذلك ما يتصل منها بالظواهر المناخية البالغة الشدة وفي قطاعات مختلفة؛

(ب) القدرات والثغرات والاحتياجات والفرص والعقبات والقيود فيما يتصل بالتنبؤ بإمكانية تغير المناخ، وما يترتب على ذلك من تأثيرات، والظواهر المناخية البالغة الشدة عبر الأقاليم، وما يترتب على ذلك من مخاطر؛

(ج) مساهمة المعارف التقليدية في تفهم المخاطر المتصلة بالمناخ وتداركها؛

(د) ما يترتب على المسائل الواردة في الفقرة ٤٦ (أ) إلى (ج) أعلاه من آثار في التنمية المستدامة؛

(هـ) التشجيع على تفهم ما يترتب على تغير المناخ من تأثيرات والقابلية للتأثر بهذا التغير.

٤٧- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة تجميع المساهمات المذكورة في الفقرة ٤٦ أعلاه في وثيقة متنوعة متاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السادسة والعشرين.

٤٨- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة، بتنظيم حلقة عمل قبل انعقاد دورتها السابعة والعشرين وبمشاركة الأطراف والخبراء والمنظمات والمؤسسات المختصة تناول المسائل والمعلومات والمساهمات المشار إليها في الفقرة ٤٦ أعلاه. وطلبت كذلك إلى الأمانة إعداد تقرير عن حلقة العمل متاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السابعة والعشرين.

٤٩- وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها:

(أ) زيادة الدراية بإمكانية تغير المناخ حاضراً ومستقبلاً وباتجاهات تغير المناخ على الأجل الطويل وبحدوث الظواهر المناخية البالغة الشدة ونطاقها وتأثيراتها، وزيادة القدرة على تفهم هذه الأمور وتقديرها والتنبؤ بها؛

(ب) زيادة القدرة على تفهم القابلية للتأثر بتغير المناخ وعلى الاستفادة من المعلومات المتعلقة بتغير المناخ، وإمكانية تغير المناخ حاضراً ومستقبلاً، والظواهر المناخية البالغة الشدة، وما يترتب على ذلك من تأثيرات، بما في ذلك استخدام هذه المعلومات في تحليل هذه التأثيرات؛ وزيادة القدرة على تقدير المخاطر المتصلة بتغير المناخ، وعبءات التأثيرات، والاتجاهات، وما يترتب على كل ذلك من آثار في التنمية المستدامة؛

(ج) تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تقييم وتدارك المخاطر المناخية، واستخدام هذه المعلومات وتحليلها؛

(د) التشجيع على استخدام الأدوات والنظم اللازمة لهذه الأغراض.

المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية

٥٠- يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال تمثيلاً مع الهدف الوارد في المرفق ٢/م ١١ فيما يتعلق بالموضوع الفرعي (أ) ٥، وهو "التشجيع على إتاحة المعلومات عن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لتغير المناخ، وتحسين إدماج المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية في عمليات تقييم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به".

٥١- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المختصة إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بما لديها من معلومات وآراء بشأن المسائل المتصلة بمدى توافر المعلومات عن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لتغير المناخ وتحسين إدماج المعلومات في عمليات تقييم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به، ومنها معلومات عن وضع مخططات افتراضية اجتماعية - اقتصادية وتفهم القدرة التكيفية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) النهج القائمة والبيانات المتاحة؛

(ب) الاحتياجات والثغرات والحواجز والقيود؛

(ج) سبل ووسائل تحسين توافر المعلومات ذات الصلة وإمكانية الوصول إلى هذه المعلومات، بما فيها معلومات عن التكاليف والمنافع، فضلاً عن إدماج هذه المعلومات بشكل أفضل في عمليات تقييم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به.

٥٢- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متنوعات تتاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السابعة والعشرين.

٥٣- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظّم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، اجتماعاً للخبراء قبل دورتها الثامنة والعشرين بشأن وسائل وسبل تحسين الأخذ بالمعلومات الاجتماعية والاقتصادية في عمليات تقييم التأثيرات والقابلية للتأثر، بما في ذلك بقدر ما تتعلق هذه المعلومات بتخطيط التكيف، مع مراعاة وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ٥٢ أعلاه. كما طلبت من الأمانة أن تُعد تقريراً عن حلقة العمل يتناول العناصر الواردة في الفقرة ٥١ أعلاه يتاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها الثامنة والعشرين.

٥٤- وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تُسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها تقييم المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والنهوج المتاحة والمستخدمة، وللوقوف على ما يحتاج إليه الأمر لضمان إدماج أفضل للمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية في عمليات تقييم التأثيرات والقابلية للتأثر.

تخطيط التكيف وممارساته

٥٥- يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال تمثيلاً مع الهدف الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-١١ للنهوض بالموضوعين الفرعيين ب`٢` "جمع وتحليل ونشر المعلومات عن إجراءات وتدابير التكيف العملية السابقة والحالية، بما في ذلك مشاريع التكيف، واستراتيجيات التكيف القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين" وب`٤` "تيسير التواصل والتعاون فيما بين الأطراف وبين الأطراف والمنظمات المختصة وأوساط الأعمال والمجتمع المدني وأصحاب القرارات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة".

٥٦- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المختصة إلى تقديم إسهامات منظمة قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ حول نهوج التكيف واستراتيجيات وممارسات وتكنولوجيات التكيف على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي في مختلف القطاعات، وكذلك حول الخبرات والاحتياجات والشواغل. وطلبت من الأمانة تطوير بنية هذه الإسهامات

وتوزيعها على الأطراف قبل ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما طلبت من الأمانة تجميع هذه الإسهامات في وثيقة متنوعات تتاح للهيئة الفرعية بحلول موعد انعقاد دورتها السابعة والعشرين.

٥٧- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعد، قبل انعقاد دورتها السابعة والعشرين، تقريراً<sup>١</sup> توليفياً للمعلومات والآراء الواردة في الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه، وتقريراً<sup>٢</sup> توليفياً يستند إلى النواتج ذات الصلة بهذا الموضوع الفرعي من عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء.

٥٨- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظّم، بتوجيه من رئيس الهيئة، حلقة عمل قبل انعقاد دورتها السابعة والعشرين، تشارك فيها الأطراف والمنظمات المختصة وأوساط الأعمال ويشارك فيها المجتمع المدني وصانعو القرارات وأصحاب المصلحة الآخرون لتبادل المعلومات ووجهات النظر حول ممارسات التكيف القائمة وكذلك الخبرات والاحتياجات والثغرات الموجودة والفرص والحواجز والقيود القائمة، وحول إسهام المعارف التقليدية في العمل المتعلق بتخطيط التكيف وممارساته، مع مراعاة وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه والتقاريرين التوليفيين المشار إليهما في الفقرة ٥٧ أعلاه.

٥٩- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً<sup>٣</sup> عن حلقة العمل هذه يتاح للهيئة الفرعية قبل انعقاد دورتها السابعة والعشرين، وإعداد وصلة بينية تستند إلى الشبكة وتقدم معلومات عن الممارسات القائمة في مجال التكيف واستراتيجيات التصدي المحلية من أجل التكيف، والاعتماد على قاعدة بيانات الأمانة بشأن استراتيجيات التصدي المحلية<sup>(٧)</sup>، قبل انعقاد دورتها الثامنة والعشرين.

٦٠- وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات، من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن الخبرات، والدروس المستفادة، والقيود والحواجز الناتجة عن تدابير وإجراءات التكيف السابقة والحالية، والآثار في التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز الوسائل والسبل المختلفة لتقاسم المعلومات وتعزيز التعاون فيما بين الأطراف والمؤسسات والدوائر المختصة، بما يشمل توفير محفل لتبادل المعلومات بين الأطراف والدوائر المختصة، وخاصة الدوائر القطاعية ودوائر الحد من خطر الكوارث وإدارتها؛

(ج) تعزيز فهم استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك نُظم الإنذار المبكر واستراتيجيات التصدي المحلية والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها في أماكن أخرى؛

(د) تقييم وسائل وسبل دعم التكيف، والتصدي للحواجز والقيود القائمة أمام تنفيذه.

---

(٧) <<http://maindb.unfccc.int/public/adaptation>>.

## البحوث

٦١- يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال<sup>(٨)</sup> تمشياً مع الهدف الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-١١ للنهوض بالموضوع الفرعي ب`٣` "تشجيع البحوث بشأن خيارات التكيف وتطوير ونشر التكنولوجيات والدراية الفنية، والممارسات الخاصة بالتكيف، ولا سيما معالجة أولويات التكيف المحددة والاعتماد على الدروس المستفادة من مشاريع واستراتيجيات التكيف الراهنة".

٦٢- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد، قبل دورتها السابعة والعشرين، تقريراً توليفياً حول البحوث الجارية والمقررة في مجال التكيف، فضلاً عن احتياجات البحث في مجال التكيف المحددة في الإسهامات المقدمة من الأطراف والمنظمات المختصة الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2006/INF.2 و FCCC/SBSTA/2006/Misc.3 و Add.1، ومراعاة ذلك لدى النظر في الأنشطة الإضافية.

٦٣- وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تُسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها تحليل الفرص والسبل للنهوض بالبحث بشأن القدرات على التكيف وممارسات التكيف التي تزيد القدرة على المقاومة.

## تكنولوجيات التكيف

٦٤- يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال<sup>(٩)</sup> تمشياً مع الهدف الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-١١ للنهوض بالموضوع الفرعي ب`٣` "تشجيع البحوث بشأن خيارات التكيف وتطوير ونشر التكنولوجيات والدراية الفنية، والممارسات الخاصة بالتكيف، ولا سيما معالجة أولويات تكيف محددة والاعتماد على الدروس المستفادة من مشاريع واستراتيجيات التكيف الراهنة".

٦٥- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً قبل دورتها السابعة والعشرين عن تكنولوجيات التكيف المحددة في إسهامات الأطراف والمنظمات المختصة المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه.

٦٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً باستنتاجاتها بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات في دورتها الرابعة والعشرين<sup>(١٠)</sup>. ووافقت على مراعاة الموجز التوليفي لعمليات تقييم احتياجات التكنولوجيات من أجل التكيف<sup>(١١)</sup>، والمعلومات

---

(٨) سوف يُضطلع بهذه الأنشطة في إطار عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن البحوث والمراقبة المنهجية، وبتنسيق مع هذا العمل.

(٩) سزف يُضطلع بهذه الأنشطة في إطار عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيات، وبتنسيق مع هذا العمل.

(١٠) FCCC/SBSTA/2006/5، الفقرات ٢٠-٣٤.

(١١) FCCC/SBSTA/2006/INF.1

المتعلقة بتكنولوجيات التكيف والبلاغات الوطنية وبرامج العمل الوطنية من أجل التكيف، والورقة الفنية حول تطبيق تكنولوجيات التكيف<sup>(١٢)</sup>، ومداولات الهيئة الفرعية ذات الصلة، لدى النظر في الأنشطة الإضافية.

٦٧ - وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها تعزيز العمل بشأن مختلف جوانب التكنولوجيات والدراية من أجل التكيف، فضلاً عن فرص نقلها وتطويرها ونشرها، مع مراعاة المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين والخبرات، فضلاً عن الأنشطة والمشاريع الجارية.

#### التنوع الاقتصادي

٦٨ - يُضطلع بالأنشطة في هذا المجال تمثيلاً مع الهدف الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-١١ للنهوض بالموضوع الفرعي ب`٥` "تحسين فهم وتطوير ونشر التدابير والمنهجيات والأدوات، بما في ذلك من أجل التنوع الاقتصادي بهدف زيادة المرونة الاقتصادية والحد من الاعتماد على قطاعات اقتصادية ضعيفة، لا سيما لفئات البلدان ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية".

٦٩ - ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المختصة إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بالمعلومات عن أمثلة التدابير والمنهجيات والأدوات لزيادة المرونة الاقتصادية والتقليل من الاعتماد على القطاعات السريعة التأثير. وطلبت من الأمانة تجميع هذه الإسهامات في وثيقة متنوعات تُتاح للهيئة الفرعية قبل دورتها السابعة والعشرين.

٧٠ - وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً عن الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٦٩ أعلاه، قبل انعقاد دورتها السابعة والعشرين.

٧١ - وبإمكان الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال أن تسهم في ما تبذله الأطراف والمنظمات من جهود في سبيل جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات والفرص بشأن تطوير ونشر التدابير والمنهجيات والأدوات الرامية إلى زيادة المرونة الاقتصادية؛

(ب) تبادل الخبرات والدروس المستفادة في التنوع الاقتصادي حول كيفية إدماج التنوع الاقتصادي في خطط التنمية المستدامة، ولا سيما منها تلك التي تشجع النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر.



## رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٧٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(١٣)</sup>.

٧٣- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد كونييهيكو شيمادا (اليابان). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد شيمادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١٤)</sup> التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

٧٤- لاحظت الهيئة الفرعية ما ورد من الأطراف من معلومات عن آرائها ومقترحاتها فيما يتصل بالاستعراض الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2006/Misc.10 و Add.1) والمخصص الذي أعده رئيس الهيئة الفرعية بشأن النتائج التي خلصت إليها المشاورات غير الرسمية بشأن القضايا المتصلة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2006/INF.5). وأعربت عن تقديرها لحكومة سويسرا لاستضافتها هذه المشاورات غير الرسمية في جنيف في ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٧٥- ورحبت الهيئة الفرعية بالتقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا عن عام ٢٠٠٦ (FCCC/SBSTA/2006/INF.8) وأعربت عن تقديرها للسيد برنار مازين (بلجيكا) رئيس فريق الخبراء، وللسيد شاو كوك كي (ماليزيا) نائب رئيس الفريق.

٧٦- كما لاحظت الهيئة الفرعية إعداد تقرير تقني طلبته الأمانة بشأن الخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها (FCCC/TP/2006/1) وصدور دليل بشأن إعداد مشاريع نقل التكنولوجيا من أجل تمويلها، الذي أصدرته الأمانة بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن الأمانة قامت بالاشتراك مع فريق الخبراء بتنظيم تدريب نموذجي بشأن استخدام هذا الدليل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لأعضاء فريق الخبراء بالإضافة إلى الخبراء المدعوين وذلك بالتزامن مع انعقاد الاجتماع العاشر لفريق الخبراء. وشجعت الهيئة الفرعية مطوري المشاريع، وبخاصة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على استخدام هذا الدليل كأداة لتعزيز قدراتها في إعداد المشاريع من أجل تمويلها.

---

(١٣) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا.

(١٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.27.

٧٧- وأعربت الهيئة الفرعية أيضاً عن تقديرها لعمل الأمانة فيما يتصل بإعداد كتيب يستهدف جمهوراً أوسع بشأن تكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ بالاستناد إلى الوثيقة FCCC/TP/2006/2.

٧٨- ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك مع التقدير المساعدة المالية المقدمة من حكومات بلجيكا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية ومبادرة تكنولوجيا المناخ من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج عمل فريق الخبراء لعام ٢٠٠٦.

٧٩- وأيدت الهيئة الفرعية التوصية المقدمة من فريق الخبراء في تقريره السنوي بشأن الحاجة إلى وضع خطة عمل من أجل نشر واستخدام دليل الممارسين، على النحو الوارد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.8. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة تكنولوجيا المناخ، في تنفيذ هذه الخطة وإتاحة الدليل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة رهناً بتوفر الموارد.

٨٠- وإذ وضعت الهيئة الفرعية في اعتبارها الأنشطة المحددة لأغراض المتابعة الفورية، على النحو الوارد في الفقرة ٥٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.8 بشأن الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة متابعة محددة، فقد طلبت من الأمانة القيام بما يلي، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ورهناً بتوفر الموارد خلال الأشهر الستة التالية:

(أ) عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا:

١٠٠٠ إعداد ورقة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراء عمليات تقييم للاحتياجات للتكنولوجيا؛

٢٠٠٠ تنظيم حلقة عمل لتقاسم أفضل الممارسات مع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تعمل على إجراء عمليات تقييم للاحتياجات للتكنولوجيا وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومبادرة تكنولوجيا المناخ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا: تنظيم حلقة دراسية صغيرة لمراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا المشاركة في المشروع النموذجي لتقاسم الدروس المستفادة من المشروع النموذجي بشأن الربط الشبكي وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) الآليات:

١٠٠٠ إعداد ملخص مختصر للإنجازات التي حققها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا على مدى السنوات الخمس الأخيرة يكتب بلغة يمكن أن يفهمها غير الملمين بعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢٠٠٠ إعداد ورقة بشأن نطاق أنشطة البحث والتطوير المشتركة (بما في ذلك الاستعراض والتقييم)؛

(د) التمويل الابتكاري:

١٠ ترويج ونشر دليل الممارسين في أوساط الجمهور المستهدف؛

١٢ إعداد كتيب يستند إلى الورقة التقنية بشأن التمويل الابتكاري؛

١٣ نشر الكتيب في أوساط الجمهور المستهدف؛

(هـ) تكنولوجيا التكيف: نشر الكتيب المتعلق بتكنولوجيات التكيف في أوساط الجمهور المستهدف.

٨١- وقد طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً بشأن مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى حول التعاون الدولي والشراكات في مجال التكنولوجيا، المعقود خلال الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية وذلك كي تنظر فيه الهيئة في دورتها السادسة والعشرين.

٨٢- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص المقرر، انظر المرفق الثاني)<sup>(١٥)</sup>.

### خامساً - خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية (البند ٥ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٨٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٣ طرفاً، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(١٦)</sup>، وآخر باسم أقل البلدان نمواً، وثالث باسم المجموعة الأفريقية، ورابع باسم مجموعة السلامة البيئية. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلان من منطقتين غير حكوميتين ببيانات.

٨٤- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد هرنان كارلينو (الأرجنتين) والسيد آودون روسلاندي (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد كارلينو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١٧)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(١٥) قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة أن يحيل نص مشروع مقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه في دورتها السادسة والعشرين بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (انظر المقرر ٥/م أ-١٢).

(١٦) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا وكرواتيا.

(١٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.25.

٢- الاستنتاجات

٨٥- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2006/10 التي تتضمن التقرير المتعلق بحلقة العمل المعنية بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، والمعقودة في روما، إيطاليا، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد أعربت عن تقديرها لحكومة إيطاليا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لاستضافة حلقة العمل، والحكومات أستراليا وإيطاليا والسويد وفنلندا ونيوزيلندا وهولندا وللفاو على دعمها المالي لحلقة العمل.

٨٦- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوفر تمويل تكميلي، بعقد حلقة عمل ثانية بشأن هذا الموضوع قبل دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، وأن تعد تقريراً<sup>(١٨)</sup> بشأن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في تلك الدورة.

٨٧- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تتأكد من أن الممثلين من المراقبين المعتمدين المعنيين والخبراء مدعوون إلى حلقة العمل<sup>(١٩)</sup>.

٨٨- وقررت الهيئة الفرعية أن تواصل مناقشة مجموعة المواضيع التي نُظر فيها في حلقة العمل الأولى، المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه<sup>(٢٠)</sup>، بما فيها المساهمات المشار إليها في الفقرة ٨٩ أدناه، وذلك في حلقة العمل الثانية، التي سوف تركز على ما يلي: المناقشات المتعلقة بنهج السياسة العامة والحوافز الإيجابية الحالية والمحتملة، والمتطلبات التقنية والمنهجية المتعلقة بتنفيذها؛ وتقييم النتائج ومدى موثوقيتها؛ وتحسين تفهم خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.

٨٩- ومن أجل تيسير المناقشات في حلقة العمل الثانية، دعت الهيئة الفرعية الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بآرائهم بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة ٨٨ أعلاه. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات للمناقشة في حلقة العمل، وأن تقوم بتجميع هذه المعلومات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين.

٩٠- وقامت الهيئة الفرعية بدعوة الأطراف، في معرض تقديم مساهماتهم المشار إليها في الفقرة ٨٩ أعلاه، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في أحكام الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موقلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، وأيضاً عمل المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة التجارة العالمية.

(١٨) تبعاً لموعد انعقاد حلقة العمل، فقد لا يكون تقريرها متاحاً قبل الموعد النهائي لتقديم الوثائق.

(١٩) وهذا ينبغي أن يتضمن، حسب الاقتضاء، ممثلين من دوائر الأعمال والصناعة، والمنظمات البيئية ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات البحوث والمنظمات المستقلة، وسلطات الحكومات المحلية، والسلطات البلدية.

(٢٠) FCCC/SBSTA/2006/5، الفقرة ٥٢(أ) إلى (ج).

٩١- وقامت الهيئة الفرعية بدعوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والتي هي في وضع يمكنها من ذلك، وعلى أساس طوعي، أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أي معلومات محدثة وبيانات إضافية لتلك المقدمة في آخر بلاغاتها الوطنية وتجميعها في ورقة المعلومات الأساسية<sup>(٢١)</sup> المعدة لحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه، بشأن الانبعاثات والاتجاهات في التصحر، والاحتياجات من البيانات، والسياسات والبرامج المطبقة أو التي يجري النظر فيها لمعالجة التصحر وأسبابه الجذرية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع وتتيح المعلومات في حلقة العمل الثانية، وأن تقدم عرضاً مختصراً في حلقة العمل.

٩٢- ووافقت الهيئة الفرعية على بدء النظر، في دورتها السادسة والعشرين، في تقرير حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٨٥ و٨٦ أعلاه، وكذلك العناصر ذات الصلة التي يمكن إدراجها في تقريرها في دورتها السابعة والعشرين بشأن هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك أي توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة<sup>(٢٢)</sup>. كما وافقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، في دورتها السادسة والعشرين، في سبل المضي في العملية قداماً، بما في ذلك الحاجة المحتملة لورقات معلومات أساسية، وحلقة عمل ثالثة، واجتماعات خبراء و/أو مشاورات غير رسمية، بحيث تبدأ قبل دورتها السابعة والعشرين.

## سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٩٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٨ أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٢٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان ممثل عن أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وممثل عن الولايات المتحدة الأمريكية متكلماً باسم اللجنة المعنية بسواتل مراقبة الأرض.

٩٤- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد سوباراج نايرو سوك آبادو (موريشيوس) والسيد ستيفان روسنر (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد سوك آبادو تقريراً عن هذه المشاورات. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٢٤)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٢١) انظر ورقة العمل رقم (2006) (c) 1، بالإضافة ١

<[http://unfccc.int/files/smethods\\_and\\_science/lulucf/application/pdf/addendum\\_I\\_ncs.pdf](http://unfccc.int/files/smethods_and_science/lulucf/application/pdf/addendum_I_ncs.pdf)>.

(٢٢) FCCC/CP/2005/5، الفقرة ٨٣.

(٢٣) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا وكرواتيا.

(٢٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.22.

٢- الاستنتاجات

٩٥- تعرب الهيئة الفرعية عن تقديرها لأمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ لإعداد مقترح من أجل التنقيح المحتمل لـ "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ" (FCCC/SBSTA/2006/MISC.12) ليعكس أولويات خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظت الهيئة الفرعية فائدة هذا المقترح وقيام الخبراء العلميين والحكوميين باستعراضه استعراضاً شاملاً، والموافقة على النظر في المبادئ التوجيهية المنقحة<sup>(٢٦)</sup> في دورتها السابعة والعشرين لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٩٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بنتائج برنامج حلقة العمل الإقليمية الذي قدمته أمانة النظام العالمي لتغير المناخ (FCCC/SBSTA/2006/MISC.13). ورحبت بالإنجاز الهائل الذي حققته عملية إضفاء الصبغة النهائية على خطط العمل الإقليمية في إطار هذا البرنامج والأساس الممتاز الذي توفره لمواصلة العمل على المستوى الإقليمي. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من نتائج برنامج حلقة العمل الإقليمية، ومواصلة النهوض بتنفيذ الإجراءات المبينة في خطط العمل الإقليمية. وحثت الأطراف والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بذلك على مواصلة تعبئة الموارد للوفاء بالأولويات المحددة في تلك الخطط.

٩٧- وأعادت الهيئة الفرعية تأكيد أهمية شبكات الرصد على عين المكان والأنشطة التي تدعم الهياكل الأساسية للرصد وتشجع التعاون مع جهات من بينها دوائر الأرصاد الجوية والموارد البيئية الوطنية، بما في ذلك من أجل تنفيذ خطط العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٩٦ أعلاه.

٩٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ حول اجتماع متابعة استراتيجية التنفيذ الأفريقية التي نظمتها أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بأديس أبابا في إثيوبيا. وسلّمت بأن هذا الاجتماع قد أفضى إلى وضع نظام متكامل ومتعدد الشركاء (المناخ من أجل التنمية في أفريقيا) يتناول رصد المناخ، وإدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ، واحتياجات السياسات العامة في مجال المناخ في أفريقيا<sup>(٢٧)</sup>. وشجعت الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على المساهمة في تنفيذ هذا البرنامج وحثتها على القيام بأنشطة وبحوث مماثلة، حسب الاقتضاء، وتوسيعها بطريقة مناسبة لتشمل مناطق أخرى جاءت فيها بداية النشاط بطيئة.

٩٩- ورحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن اللجنة المعنية بسواتل مراقبة الأرض (FCCC/SBSTA/2006/MISC.14)، الذي وصف الاستجابة المنسقة لوكالات الفضاء المعنية بعمليات الرصد العالمية للاحتياجات المعبر عنها في خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف التي تدعم وكالات الفضاء لتمكين هذه الوكالات من القيام، قدر المستطاع، بتنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير النظام

(٢٥) <[http://www.wmo.ch/web/gcos/Implementation\\_plan\\_\(GCOS\).pdf](http://www.wmo.ch/web/gcos/Implementation_plan_(GCOS).pdf)>

(٢٦) كما وردت في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/MISC.12 أو في أي نسخة محدثة من هذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى التعليقات الأخرى المقدمة من الخبراء العلميين والحكوميين إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ.

(٢٧) <[http://www.wmo.ch/web/gcos/scXIV/26\\_Addis\\_Ababa\\_Report.pdf](http://www.wmo.ch/web/gcos/scXIV/26_Addis_Ababa_Report.pdf)>

العالمي لمراقبة المناخ ومواصلة الاستجابة بطريقة منسقة من خلال النظام العالمي للجهود الرامية إلى الوفاء بهذه الاحتياجات. وشجعت الهيئة الفرعية النظام العالمي لمراقبة المناخ واللجنة المعنية بسواتل مراقبة الأرض على مواصلة شراكتهما من أجل ربط القدرات القائمة على الفضاء باحتياجات رصد المناخ العالمي، وشجعت الأطراف على تحسين وصول جميع الأطراف التي يهملها بالأمر إلى عمليات مراقبة المناخ من الفضاء.

١٠٠- وأعدت الهيئة الفرعية تأكيد الأهمية المتزايدة لمواصلة إدماج وتنسيق عمليات مراقبة الأرض، وذلك بغية تحقيق أمور من بينها السماح بوضع منتجات متكاملة للتحليل العالمي لرصد تغير المناخ، وتقديم إسهام في نماذج المناخ التي من شأنها أن تمكن من تحسين إسقاطات تغير المناخ والتحقق من سلامة هذه النماذج. وسوف تنهض هذه العناصر بالقاعدة العلمية للأطراف للاستجابة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال التكيف.

١٠١- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف على مواصلة النهوض بأنشطتها الوطنية ذات الصلة بالنظام العالمي لتغير المناخ والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، وعلى الأخذ بالعلاقة الوثيقة بين تلك الأنشطة.

### سابعا - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

#### ألف - الانبعاثات الناتجة عن استخدام الوقود في الطيران الدولي والنقل البحري

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١٠٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٧ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٩ أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٢٨)</sup>.

١٠٣- وفي الجلسة الثانية. اتفقت الهيئة الفرعية على أن يعقد الرئيس مشاورات حول كيفية النظر في هذا البند. وفي الجلسة الثالثة، أفاد الرئيس أن مشاوراته لم تؤد إلى اتفاق. وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين.

#### باء - القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٠٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٣ أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٨) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا وكرواتيا.

(٢٩) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا.

١٠٥- وفي الجلسة الثانية، طلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بصياغة استنتاجات بشأن هذا البند. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٠)</sup> التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

١٠٦- رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن الأنشطة المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وهو التقرير الصادر في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.6. ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذه الأنشطة، بما فيها عمليات استعراض قوائم بمفردها، واجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد، وبرنامج تدريب خبراء الاستعراض، قد ساهمت في تحسين فعالية وكفاءة عملية الاستعراض، وجودة قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك في تحسين موثوقية المعلومات المتاحة لمؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تواصل هذه الأنشطة، رهناً بتوفر الموارد اللازمة لذلك.

١٠٧- ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية برنامج تدريب الخبراء الجدد في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة. وقد أدى هذا البرنامج إلى تحسين إعداد خبراء الاستعراض وتسهيل اندماج خبراء الاستعراض الجدد في أفرقة خبراء الاستعراض. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً الدور الذي تؤديه في مجال بناء القدرات المشاركة في عملية الاستعراض من قبل خبراء من بلدان تتحول اقتصاداتها إلى نظام اقتصادات السوق ومن بلدان غير أطراف في المرفق الأول. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تحدد برنامج التدريب في عام ٢٠٠٧ بحسب الاقتضاء، وأن تواصل تدريب خبراء الاستعراض المرشحين لسجل الخبراء، وذلك رهناً بتوفر الموارد اللازمة لذلك. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة على تقديم الدعم للأنشطة المتعلقة ببرنامج التدريب أن تفعل ذلك.

١٠٨- ولاحظت الهيئة الفرعية الحاجة إلى عدد كافٍ من خبراء الاستعراض، وشجعت الأطراف على ترشيح خبراء من ذوي الخبرة المناسبة لسجل الخبراء لدى الاتفاقية، وعلى دعم مشاركتهم الفعالة في عملية الاستعراض.

١٠٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9 التي تتضمن تحديثاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد الوطنية<sup>(٣١)</sup>، وطلبت إلى الأطراف الاستفادة من الوثيقة المحدثة لدى إعداد قوائم الجرد الوطنية التي يقدمونها.

١١٠- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع الاستنتاجات<sup>(٣١)</sup> بشأن هذه المسألة في دورته الثانية عشرة.

(٣٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.20.

(٣١) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الاستنتاجات الواردة في إطار الفرع الخامس - واو من الوثيقة



ثامناً - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو  
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢  
(HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات  
الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٣ (HFC-23)  
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ١١١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٣ أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٣٢)</sup>.
- ١١٢- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد لامبرت شنايدر (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت الأمانة تقريراً عن هذه المشاورات باسم السيد شنايدر.
- ١١٣- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٣)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ١١٤- لاحظت الهيئة الفرعية أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قد سلم، في مقره ٨/أ-١ بأن إصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٣ (HFC-23) في مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢ (HCFC-22) يمكن أن يسفر عن زيادة الإنتاج العالمي لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢ (HCFC-22) و/أو مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٣ (HFC-23) عما يمكن أن يحدث خلاف ذلك، وبأنه لا يفترض أن تؤدي آلية التنمية النظيفة إلى حدوث هذه الزيادات.
- ١١٥- ونظرت الهيئة الفرعية في الرسائل المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/Misc.11، التي تتضمن شرحاً مفصلاً للحلول العملية التي يتعين الأخذ بها لمعالجة الآثار المترتبة على الحالة المشار إليها في الفقرة ١١٤ أعلاه.
- ١١٦- ولم يتسن للهيئة الفرعية إتمام نظرها في هذه المسألة.

---

(٣٢) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا.

(٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.23.

باء - القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة  
(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١١٧ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وفي الجلسة الثانية، طلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بصياغة استنتاجات بشأن هذا البند. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٤)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١١٨ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.7 التي تتضمن معلومات عن البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في أنشطة الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

١١٩ - ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير أن البرنامج التدريبي أصبح وسيلة مهمة وناجحة في إعداد خبراء الاستعراض لإجراء عملية الاستعراض. ولاحظت أيضاً أن ١٦٤ خبيراً شاركوا في الدورة واجتازوا الامتحانات المتصلة بها.

١٢٠ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تواصل عرض البرنامج التدريبي إلكترونياً، وأن تتيح المدربين للبرنامج التدريبي الإلكتروني، وأن تنظم حلقة دراسية متصلة بالبرنامج، رهناً بوجود الموارد. وفي هذا الصدد، شجعت الهيئة الفرعية الأطراف ذات الاستطاعة على دعم الأنشطة المتصلة بالبرنامج التدريبي.

١٢١ - ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً ازدياد الحاجة إلى إجراء استعراضات بموجب بروتوكول كيوتو، لا سيما استعراض التقارير الأولية. ولاحظت الهيئة الفرعية الحاجة إلى الخبراء وشجعت الأطراف على ترشيح خبراء أكفاء لإدراجهم ضمن قائمة الخبراء التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى دعم المشاركة الإيجابية لهؤلاء الخبراء في عملية الاستعراض.

١٢٢ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بوجود موارد، بإعداد دورة تدريبية لاستعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، المتصلة بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بتقديم الدعم المالي لإعداد هذه الدورة التدريبية على أن تفعل ذلك.

(٣٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.21.

١٢٣- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الثانية مشروع استنتاجات<sup>(٣٥)</sup> بشأن هذه المسألة.

### تاسعاً - المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٢٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٧ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٥ أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وآخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٢٥- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يعقد الرئيس مشاورات حول كيفية النظر في هذا البند. وفي الجلسة الثالثة، أفاد الرئيس أن مشاوراته لم تؤد إلى اتفاق. وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين.

### عاشراً - التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٢٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأعلنت الأمانة الهيئة الفرعية بنيتها عقد اجتماع لفريق اتصال مشترك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتقديم تقرير عن هذا الاجتماع إلى الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين. وأدلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ببيان عن حالة أنشطته المتصلة بعمل الهيئة الفرعية.

### حادي عشر - التقارير المرحلية (البند ١١ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٢٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وقدمت الأمانة تقارير مرحلية عن المسائل التالية:

(أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

(ب) حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة عن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛

---

(٣٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الاستنتاجات الواردة في إطار الفرع الثامن عشر من الوثيقة

(ج) التقرير الخاص المتعلق بحماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور.

١٢٨- وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٣٦)</sup>، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٢٩- وفي الجلسة الثالثة، طلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بصياغة استنتاجات عن القضايا المتصلة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وعن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

١٣٠- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٧)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

### الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

١٣١- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير التوليقي السابع عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/SBSTA/2006/8 و Corr.1).

١٣٢- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر<sup>(٣٨)</sup> بشأن مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية في دورته الثانية عشرة.

حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

١٣٣- رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير المتعلق بحلقة العمل المعقودة أثناء دورتها الرابعة والعشرين بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه (FCCC/SBSTA/2006/7).

## ثاني عشر - مسائل أخرى

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٣٤- لم تُثار أية مسائل أخرى.

(٣٦) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ومقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا.

(٣٧) ترد الاستنتاجات بصيغتها المعتمدة عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.19. وترد الاستنتاجات بصيغتها المعتمدة عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.24.

(٣٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ٦/م أ-١٢.

### ثالث عشر - التقرير المتعلق بأعمال الدورة (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٣٥- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الخامسة والعشرين واعتمده<sup>(٣٩)</sup>. وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يكمل التقرير المتعلق بأعمال الدورة، بمساعدة الأمانة.

### رابع عشر - اختتام الدورة

١٣٦- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع ممثل الأمين التنفيذي الهيئة الفرعية على تقييم أولي للآثار المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة في الموارد. ويأتي هذا عملاً بالفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩ الذي يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم توضيحات عن آثار المقررات في الإدارة والميزانية إذا تعذر الوفاء بتكالييفها من الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية.

١٣٧- ووفقاً للتقديرات الأولى للأمانة، سوف تتطلب الاستنتاجات ومشاريع المقررات المعتمدة أثناء الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية موارد إضافية بمبلغ يناهز ١ ١٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وستُضاف هذه المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية إلى المتطلبات التي سبق إدراجها في الجدول المعتمد في المقرر ١٢/م أ-١١ المتعلق بالميزانية. وتنشأ متطلبات أخرى قدرها ١ ٢١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الاستنتاجات ومشاريع المقررات المعتمدة في هذه الدورة للفترة ٢٠٠٨ وما بعدها.

١٣٨- وتخص هذه الاستنتاجات والمقررات برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وبخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، وقوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، ونقل التكنولوجيا.

١٣٩- وتشمل هذه المبالغ تنظيم ٩ حلقات عمل واجتماعات، وإعداد ٥ وثائق ونشرات، وإنشاء خدمتين على الشبكة، ووضع ٣ برامج تدريبية وتنظيم دورات تدريبية خاصة بها، وإدارة قائمتي خبراء.

١٤٠- وأوضح ممثل الأمين التنفيذي أن الأمانة ستواصل تحليل الاستنتاجات وستدرج المتطلبات في قائمة الأنشطة التكميلية. وشجع باسم الأمين التنفيذي الأطراف المهتمة على بدء النظر في تقديم تبرعات للأنشطة المطلوبة أثناء الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية.

١٤١- وقبل اختتام الدورة، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال وميسري المشاورات غير الرسمية على مساهماتهم.

المرفق الأول

استعراض تنفيذ الأنشطة والإجراءات الأولية في برنامج عمل نيروبي

| ٢٠٠٩                |           | ٢٠٠٨  |                             | ٢٠٠٧                              |  |                     |   | السنة   |
|---------------------|-----------|---|-----------------------------|-----------------------------------|--|---------------------|---|---|
| قبل/مجلول الدورة ٢٩ |           | قبل/مجلول الدورة ٢٨                         |                             | قبل/مجلول الدورة ٢٧               |  | قبل/مجلول الدورة ٢٦ |   | الدورة  |
| الأنشطة             | الإجراءات | الأنشطة                                     | الإجراءات                   | الأنشطة                           | الإجراءات                                  | الأنشطة             | الإجراءات                                 | مجال التركيز  |
|                     |           | - تقرير ونواتج أخرى من اجتماع الخبراء       | - اجتماع خبراء <sup>١</sup> | - تقرير توليفي                    | - وثيقة متنوعات                            |                     | - تقديم الإسهامات قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧   | الأساليب والأدوات                                       |
|                     |           | - الأجزاء ذات الصلة من اجتماع الخبراء       |                             |                                   | - تقديم الإسهامات قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ |                     |   | البيانات والملاحظات                                     |
|                     |           |   | - حلقة عمل أثناء الدورة     |                                   | - تقديم الإسهامات قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ |                     |   | وضع نماذج مناخية وسيناريوهات وخفض حجم النماذج           |
|                     |           |   |                             | - تقرير ونواتج أخرى من حلقة العمل | - حلقة عمل                                 |                     | - تقديم الإسهامات قبل ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ | المخاطر ذات الصلة بالمناخ والظواهر المناخية بالغة الشدة |
|                     |           | - الأجزاء ذات الصلة من تقرير اجتماع الخبراء | - اجتماع خبراء <sup>١</sup> |                                   | - تقديم الإسهامات قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ |                     |   | المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية                       |
|                     |           |   |                             |                                   | - وثيقة متنوعات                            |                     |   |   |



## المرفق الثاني

### تطوير ونقل التكنولوجيا

#### [مشروع مقرر مقترح من الرئيسين]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته ٤/م-٧، و٦/م-١٠، و٦/م-١١،

وإذ يرحب بما أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا منذ إنشائه وحتى الآن من تقدم في أعماله وما حققه من إنجازات في دفع وتيسير تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وما اضطلع به من أنشطة بموجب الإطار،

وإذ يلاحظ المجموعة الواسعة من الإجراءات والشراكات الهامة التي أقامها الأطراف ضمن إطار الاتفاقية وخارجه والتي تساهم في تطوير ونقل ونشر تكنولوجيات سليمة بيئياً، وذلك بطرق منها البرامج المشتركة للبحوث والتطوير،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير ما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من تقدم في إقامة شراكات تمويلية مبتكرة أو معززة مثل الصندوق العالمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة،

وإذ يلاحظ كذلك الإجراءات التي اتخذها الأطراف للمساهمة في معالجة قضايا تمويل التكنولوجيا بأدوات منها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، ومبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يسلم بوجود حاجة ماسة إلى التعجيل في الابتكار في تطوير ونشر واعتماد وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئياً فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية لأغراض التخفيف والتكيف،

وإذ يؤكد أن الإجراءات الفعالة لمعالجة تغير المناخ تتطلب مجموعة واسعة من الأنشطة تتضمن الاستيعاب على نطاق واسع لتكنولوجيات جديدة وقائمة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة،



وإذ يُسَلَّم بأن التعاون الوثيق بين الحكومة والصناعة والأوساط البحثية وبخاصة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكنه أن يزيد في حفز تطوير مجموعة واسعة من تكنولوجيات التخفيف والتكيف، وأن يقلل من تكاليفها،

[وإذ يؤكد كذلك أن الإسراع في تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والحصول عليها يتطلبان استجابات مناسبة لمسائل التطوير، والكلفة، والملكية، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بهذه التكنولوجيات،]

[وإذ يُسَلَّم كذلك بأن المخصصات المالية الحالية والترتيبات المؤسسية القائمة في شكل الصندوق الخاص بتغير المناخ وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية تُعتبر غير كافية لإنجاز تطوير للتكنولوجيا ونشرها وتوزيعها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة،]

[وإذ يُسَلَّم كذلك بوجود مجال لتعزيز الترتيبات المؤسسية الحالية لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا،]

١ - يقرّ بأن المواضيع الخمسة المدرجة في الإطار وبنية وتعريف وغرض الإطار الحالي لنقل التكنولوجيا ما زالت تُشكل أساساً صلباً لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤؛

٢ - يعتمد مجموعة إجراءات تعزيز التنفيذ في مجالات المواضيع الخمسة لإطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهي المجالات الواردة في مرفق<sup>(١)</sup> هذا المقرر، ويرى أن هذه الأنشطة تُكَمِّل الإجراءات المحددة في الإطار الحالي لنقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م-أ-٧ كأساس يستند إليه [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] في وضع برامج عمله المقبلة؛

[الخيار ١]

٣ - يوافق على إعادة تكوين فريق خبراء معزز معني بنقل التكنولوجيا، وذلك على النحو المبين في مرفق المقرر ٤/م-أ-٧ والمعدل بهذا المقرر وبالاختصاصات المنقحة المرفقة به؛

٣ مكرر - يوافق على القيام في دورته السابعة عشرة (أو الثامنة عشرة) باستعراض التقدم الذي يحرزه فريق الخبراء واختصاصاته، بما في ذلك وضعه واستمراره عند الاقتضاء؛

[الخيار ٢]

٣ - يُقرر إنشاء مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا كهيئة دائمة تحت إشراف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٤ - يعتمد اختصاصات [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] كما وردت في تذييل<sup>(٢)</sup> هذا المقرر، وذلك بهدف تعزيز ومعالجة الحاجة الماسة إلى تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمساهمة بالتالي في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

(١) هذا المرفق الذي يتضمن خيارين يشار إليه باعتباره التذييل الأول في هذه الوثيقة.

(٢) يشار إلى هذا التذييل باعتباره التذييل الثاني في هذه الوثيقة.

٥- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يقدم برنامج عمله المقترح للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كي تعتمد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين، بالنظر إلى مجموعة الإجراءات الممكنة المدرجة في التوصيات المشار إليها أعلاه والمواضيع الفرعية الجديدة الأربعة لإطار نقل التكنولوجيا؛

#### [الخيار ١]

٦- يقرر بدء النفاذ فوراً لمجموعة إجراءات تطبيق إطار نقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف في الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية على أن توضع في الاعتبار المادة ٤-٥ من الاتفاقية بشأن التزامات البلدان المتقدمة النمو الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا؛

#### [الخيار ٢]

٦- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يتولى عند وضع برنامج عمله الأول الاضطلاع بأنشطة المتابعة الفورية المحددة في الفرع الخامس من التقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٦؛

٧- يطلب إلى [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] أن يتولى، بمساعدة من الأمانة، التشاور مع المنظمات الدولية المعنية، وأن يطلب معلومات عن قدراتها وإمكاناتها لدعم أنشطة معينة من الأنشطة المحددة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين] [مؤتمر الأطراف في دورته القادمة]؛

٨- يبحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استخدام دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن "إجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ" عند الاضطلاع بتقييماتها لاحتياجاتها من التكنولوجيا؛

٩- يبحث الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، على تقديم المساعدة التقنية والمالية، بحسب الاقتضاء، عن طريق برامج التعاون القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم الجهود التي يبذلها الأطراف في تنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5 وذلك لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

١٠- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، وأنشطة أخرى تضم مبادرة تكنولوجيا المناخ على تقديم الدعم التقني والمالي إذا كان بوسعها ذلك إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعيين احتياجاتها من التكنولوجيا ومواصلة تحديد هذه الاحتياجات والمساعدة على ترتيبها بحسب أولوياتها؛

#### [الخيار ١]

١١- يبحث جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف لمدرجة في مرفق الثاني، على توفير البيئة التمكينية للصناعة والأوساط البحثية بواسطة مجموعة من الأدوات مثل تسعير الكربون، وضريبة الكربون، ورخص الانحجار بالكربون، وعقود الكربون [، والإعفاء الضريبي، وتأمين صادرات التكنولوجيا أو القروض، والدعم]، و/أو ضمناً من خلال

التنظيم بهدف تقديم الدعم مباشرة للبحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة؛ ورفع مستوى الدعم لمشاريع البحث والتطوير والتجريب في المؤسسات البحثية العامة وفي القطاع الخاص؛ وتقديم الدعم لإضفاء الطابع التجاري في مرحلة مبكرة على استثمارات في بعض القطاعات]؛

## [الخيار ٢

١١- يحث جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على توفير البيئة التمكينية للصناعة والأوساط البحثية بواسطة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الحفز على إيجاد سبل جديدة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة؛ ورفع مستوى الدعم لمشاريع البحث والتطوير والتجريب في المؤسسات البحثية العامة وفي القطاع الخاص؛ وتقديم الدعم لإضفاء الطابع التجاري في مرحلة مبكرة على الاستثمارات في بعض القطاعات]؛

[١٢- يقرر إنشاء صندوق اقتناء التكنولوجيا المتعدد الأطراف وذلك إلى جانب آليات التمويل الحالية بغية تمويل تطوير التكنولوجيات ونشرها وتوزيعها ونقلها إلى البلدان النامية بجملة وسائل منها شراء حقوق الملكية الفكرية]؛

[١٢ مكرر- يقرر كذلك أن ينشئ في الدورة الثالثة عشرة الصيغ والإدارة الرشيدة لتشغيل صندوق اقتناء التكنولوجيا المتعدد الأطراف، ويطلب إلى الأطراف أن تقدم وثائق تتعلق بالطرائق والبنية بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧]؛

١٣- يطلب إلى [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] أن يتناول في برنامج عمله الأول [مسائل تتصل بـ] وضع [معايير] [مؤشرات] للرصد والأداء بغية القيام بانتظام برصد وتقييم الفعالية والأثر والتقدم المحرز في تنفيذ مجموعة إجراءات تعزيز تطبيق إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق هذا المقرر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك [إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة كي يعتمد] [في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين]؛

## [الخيار ١

١٤- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات من خلال البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير لتمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من رصد التقدم في تطبيق هذا الإطار]؛

## [الخيار ٢

١٤- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات من خلال البلاغات الوطنية، والإسهامات المنظمة، وغيرها من التقارير لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار]؛

١٥- يطلب إلى الأمانة أن تيسر تنفيذ إجراءات تعزيز تطبيق إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ والمفصل تفصيلاً أكثر في مرفق هذا المقرر، وأن تيسر كذلك أعمال [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من المنظمات الدولية المعنية، والمبادرات، والعمليات الحكومية الدولية.]

## التذييل الأول

الخيار ١

[انظر المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5]<sup>(١)</sup>

الخيار ٢

### [مجموعة من الإجراءات لتعزيز تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٢)</sup>

#### ألف - الغرض

١ - يتمثل الغرض من هذه الإجراءات التكميلية في تعزيز تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لضمان تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي باسم إطار نقل التكنولوجيا).

#### باء - النهج العام

٢ - إن النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية العملية يتطلب الأخذ بنهج متكامل ذي توجه قطري يتبع على المستويين الوطني والقطاعي. وهذا ينبغي أن يشمل التعاون فيما بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة (القطاع الخاص والحكومات والأوساط المانحة والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث)، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، والمعلومات المتصلة بالتكنولوجيا، والبيئات التمكينية، وبناء القدرات، وآليات نقل التكنولوجيا.

#### جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات الهادفة والفعالة

١ - الاحتياجات للتكنولوجيا وعمليات تقييم الاحتياجات

٣ - من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع بالاستناد إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) تُشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي لم تُجرِ أو تُنجز بعد العمليات الخاصة بتقييم احتياجاتها للتكنولوجيا على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وعلى أن تتيح للأمانة التقارير الخاصة بهذه العمليات لإدراجها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

---

(١) يتضمن المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5 توصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التي أيدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والعشرين.

(٢) لم يتم تحرير محتوى الخيار الثاني لأنه قدم من مجموعة من الأطراف.

(ب) تُشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم في بلاغاتها الوطنية الثانية وغيرها من التقارير الوطنية معلومات مُحدّثة عن احتياجاتها للتكنولوجيا وعلى إتاحة هذه المعلومات للأمانة؛

(ج) يُطلب من الأمانة أن تُعد تقريراً توليفياً (تقارير توليفية) للمعلومات المذكورة في الفقرة ٣ (أ) و(ب) أعلاه لكي ينظر فيه (فيها) مؤتمر الأطراف؛

(د) يُطلب من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، والأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تقدم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول دعماً لبناء قدراتها على إجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا والإبلاغ عن هذه العمليات واستخدامها؛

(هـ) يُطلب من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، بتحديث الدليل الخاص بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا قبل موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، آخذة في اعتبارها الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التولييفي المتعلق بالاحتياجات للتكنولوجيا الذي أعدته الأمانة، مع إدراج إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف، وأن تُعمم الدليل المُحدّث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وغير ذلك من الوسائل وبمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(و) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩، بإعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرة تكنولوجيا المناخ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، وأن تُعممه على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(ز) يُطلب من الأمانة أن تتيح نتائج عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة ودروس مستفادة من عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ح) يُطلب من الأمانة تقديم معلومات مُحدّثة بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات للتكنولوجيا والمحددة في عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته اللاحقة حسب الاقتضاء؛

(ط) يُدعى مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكّلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

## ٢- المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

٤- من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع بالاستناد إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) يُطلب من الأمانة:

١٠ الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه وزيادة تطويره، على أن تؤخذ في الاعتبار الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات الزبائن؛

٢٠ دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة بغية زيادة أعداد مستعملي مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى الأطراف من البلدان النامية؛

٣٠ تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي بين هذه المراكز عن طريق تنظيم اجتماعات للخبراء؛

٤٠ تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

٥٠ تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل بالتعاون مع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ب) تُشجّع الأطراف على ما يلي:

١٠ استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطوّرة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكيف وما يرتبط بها من بناء للقدرات من أجل تلبية ما تحتاجه المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من معلومات عن التكنولوجيا؛

٢٠ تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية بشأن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

## ٣- البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

٥- من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع بالاستناد إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) تُدعى الأطراف، ومجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، إلى إعداد دراسات تقنية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بشأن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال هيئة بيئات تمكينية معززة تُعجّل في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على

الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا وعوامل الجذب المتصلة بالأسواق؛

(ب) تُشجّع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة أو بحقوق الملكية الفكرية والتي تقيد نقل التكنولوجيا، أو على تجنب عدم وجود هذه السياسات إن كان له نفس الأثر المقيّد؛

(ج) تُشجّع الأطراف على أن تتيح، عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى، المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير والممولة من مصادر عامة، حيثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) تُشجّع الأطراف على تعزيز التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى، ومبادرات أخرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومنتدى قيادة عملية تنحية الكربون، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تُشجّع الأطراف على إدماج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية وتعزيز التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص؛

(و) تُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تهيئة البيئة التمكينية للصناعة ولأوساط البحوث من خلال مجموعة من الأدوات مثل تسعير الكربون عن طريق ضريبة الكربون، وتراخيص وحدات الكربون القابلة للتداول، وعقود الكربون و/أو ضمناً عن طريق اللوائح التنظيمية بغية تقديم الدعم بصورة مباشرة للبحوث المتعلقة بالسبل الجديدة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة، ورفع مستوى الدعم المقدم لمشاريع البحث والتطوير والتجريب العملي، سواء في مؤسسات البحوث العامة أو في القطاع الخاص، وتقديم الدعم للاستثمارات لأغراض الترويج التجاري في مرحلة مبكرة في بعض القطاعات مثل توليد الطاقة الكهربائية والنقل واستخدام الطاقة والزراعة.

#### ٤ - بناء القدرات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا

٦ - من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع بالاستناد إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) تُشجّع الأطراف ومجلس تطوير ونقل التكنولوجيا والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديدها في تقييماتها للاحتياجات من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) يُطلب من الأمانة القيام، بتوجيه من رئيس مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات لبناء القدرات فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونشرها وتطبيقها ونقلها، وأن تستمد هذه المعلومات من جميع مصادر المعلومات ذات الصلة مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية والتي يدعمها مرفق البيئة العالمية وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وينبغي أن تُحدد في هذه التقارير، قدر الإمكان، العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا من أجل التخفيف من تغير المناخ ومن أجل التكيف معه؛

(ج) يُطلب من الأمانة زيادة الاتصال والدعوة بخصوص أنشطة نقل التكنولوجيا ضمن إطار وأعمال مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا عن طريق إنشاء مراكز تعلم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين والأنشطة الجانبية؛

(د) تُشجّع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيا المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات بخصوص نقل التكنولوجيا؛ وإقامة/تعزيز برامج التدريب وتبادل الخبراء والمنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/حلقات تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالتكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

#### ٥- آليات نقل التكنولوجيا

٧- أُعدت الإجراءات التالية بناءً على الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

#### ألف - الخيارات الابتكارية المتعلقة بتمويل تطوير ونقل التكنولوجيا

٨- الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) تُدعى المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناجمة عن تقييمات الاحتياجات للتكنولوجيا إلى مقترحات مشاريع تلي معايير مقدمي التمويل الدوليين؛

(ب) يُطلب من الأمانة نشر دليل الممارسين الجديد المعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض مقترحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ٤ (أ) أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛



(ج) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة والتي تشمل القطاع الخاص - بما في ذلك صناديق الكربون - والمستثمرين الحريصين على المسؤولية الاجتماعية للشركات والمستثمرين المراعين للقواعد الدنيا الثلاث؛

(د) تُشجّع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى المتاحة لدى مخططات الدعم "الذكية" الهادفة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على رفع مستوى و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل ابتكارية تابعة للقطاعين العام والخاص تزيد الوصول إلى مطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها و/أو نشرها، مع التركيز بصورة خاصة على:

١٠` زيادة إمكانات الصناديق العامة للاستفادة من رؤوس أموال القطاع الخاص؛

٢٠` زيادة الخيارات المتاحة أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين الكباري الحجم في مجال الهياكل الأساسية ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

٣٠` الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتطويرها؛

٤٠` توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية المعاونة على تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

٥٠` النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تُدعى الأطراف إلى تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المتلقية ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛

(ز) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا تقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا كما هي موضحة في هذه الوثيقة على أساس منتظم بغية التوصية **بُنُهَج** جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

باء - الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع  
الاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة

٩ - الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا أن يبحث الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقيات والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور من بينها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة، التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد الاستطلاع إلى أبعد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، ووكالة الطاقة الدولية، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) يُطلب من الأمانة أن تكون سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتكييفها؛

(ج) تُشجّع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وذلك عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تُدعى الأطراف إلى تحديد مجالات التعاون المحتمل وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

جيم - تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير  
الموارد المالية وعمليات البحث والتطوير المشتركة

١٠ - الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) تُدعى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية. وتُدعى الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في بلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تُدعى الأطراف إلى النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ج) تُدعى الأطراف إلى تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) يُطلب من الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من مؤتمر الأطراف.

دال - النهوض بالبحث والتطوير التعاونيين بشأن التكنولوجيات

١١ - الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وذلك بشأن الاحتياجات من البحث والتطوير المشتركين واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير؛

(ب) تُدعى الأطراف إلى تقديم تقارير عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بإدراجها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) تُدعى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (وكالة الطاقة الدولية مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) يُطلب من الأطراف النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة لمراكز الامتياز، حيثما أمكن؛

(هـ) يُطلب من الأمانة إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة بشأنه والاحتياجات إلى القيام بالمزيد منه؛

(و) تُدعى الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للبيئة وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.]

التذييل الثاني

**[اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا]  
[مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا]**

المفتاح: النص الوارد بالخط المائل هو تعديل على نص الاختصاصات الحالي (الخيار ١ فقط). وتدل الأقواس المعقوفة والمغلقة ( [ ] ) على أن النص حذف من نص الاختصاصات الأصلي في المقرر ٤/م أ-٧. وقد جمعت الفقرات بحسب المهام والخيارات. وإذا كان الخيار يتضمن عدة فقرات لإحدى المهام يُضاف حينئذ إلى أرقام الفقرات تعبير: مكرراً، ثالثاً، إلخ.

الخيار ١

١- يهدف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بتعزيز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وتطويرها ونشرها وبخاصة الفقرة ٥ من المادة ٤ وما يتصل بها من أحكام بموجب بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

١- يهدف مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية مع مراعاة الطابع العاجل لذلك، وتعزيز الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراسة الفنية وإتاحة الوصول إليها بموجب الاتفاقية.

١ مكرراً - يكون مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا هيئة دائمة في إطار الاتفاقية ومسؤولة عن تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها.

الخيار ١

٢- يحلل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ويحدد سبل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا [ ]. وتستند الأنشطة إلى أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، وبخاصة تلك الإجراءات المحددة في المقرر X/م أ-١٢، وتقدم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الخيار ٢

٢- يوفر مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا الدعم التقني لتنفيذ مجموعة الإجراءات المتعلقة بتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في المرفق الأول<sup>(١)</sup> بهذا المقرر ويستمر في دعم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧ ومرفقه.

---

(١) هذا المرفق مشار إليه باعتباره الخيار ٢ في التذييل ١.

٢ مكرراً - بالإضافة إلى ذلك، يهدف مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا إلى تقييم احتياجات مختلف مناطق البلدان النامية من تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها والاستجابة لها، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة الأولويات الإنمائية لبلدان هذه المناطق. وتكون للمجلس برامج متخصصة لمنطقة أفريقيا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية التي هي من أقل البلدان نمواً، والتي ستكون أشدها معاناة من الآثار الضارة لتغير المناخ.

٢ ثالثاً- تكون لمجلس تطوير ونقل التكنولوجيا سلطات اتخاذ القرارات وتقديم المشورة و/أو إصدار التوصيات وكذلك تقديم التقارير مباشرة إلى مؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتقنية والمالية وقضايا التنفيذ المتصلة بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية.

الخيار ١

٣- يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا [ ] باقتراح برنامج عمل يستغرق سنتين للأعوام التالية لكي تبث فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيقدم برنامج العمل الأول إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين ويغطي الفترة الممتدة حتى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة.

الخيار ٢

٣- يقترح مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا برنامج عمل متجدد يستغرق ثلاثة أعوام لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويقره، ويقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً سنوياً عن تقدم أعماله.

الخيار ١

٤- يضع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ويقترح استراتيجيات ونهجاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، (بما في ذلك النهج القطاعية)، لمواصلة تطوير التكنولوجيا ونقلها وتعميمها، مع مراعاة الاحتياجات والحوافز والفرص في البلدان النامية بصورة خاصة.

الخيار ٢

٤- يضع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا ويعتمد استراتيجيات ونهجاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، (بما في ذلك النهج القطاعية)، لتطوير التكنولوجيات ونقلها وتعميمها في البلدان النامية. وينبغي أن تؤدي هذه الاستراتيجيات والنهج إلى تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها بشكل فعلي وملمس إلى البلدان النامية.

٤ مكرراً - يقدم مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، بعد عامين من النشاط (بحلول عام ٢٠٠٩ لكي يتزامن ذلك مع العمل المتعلق بحوار المستقبل والفريق العامل المخصص)، استراتيجيته القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وقيّم، ضمن جملة أمور، إمكانية اعتماد الأطراف لاتفاق دولي لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وقيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتهيئة البيئة المساعدة اللازمة، (عوامل "الدفع") لضمان سهولة وصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى التكنولوجيات، ويوفر التوجيه لمؤتمر الأطراف لمعالجة قضية حقوق الملكية الفكرية.

٥- يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في إطار برنامج عمله بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئتين الفرعيتين بحسب الاقتضاء بشأن مختلف بنود جدول الأعمال المتصلة بجوانب التكنولوجيا دون تأخير العملية.

٦- يقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقريراً عن أعماله للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ويقوم بتحديث سنوي لبرنامج عمله المتجدد.

٧- تعين الأطراف أعضاء [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] لفترة عامين ويحق للأعضاء شغل منصبهم لفترةين متتاليتين. وتضمن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استمرار نصف أعضاء فريق الخبراء المعينين في البداية في شغل منصبهم لفترة ثلاثة أعوام، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن العام للفريق. وبعد ذلك، يعين نصف الأعضاء سنوياً لفترة عامين. ويعتبر التعيين بموجب هذه الفقرة تعييناً لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم. ويكون الأعضاء من المنظمات الدولية الست التالية ذات الصلة أعضاء دائمين: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والوكالة الدولية للطاقة. وللفريق أن يدعو، بحسب الاقتضاء، خبراء على أساس معالجة قضية بعينها.

٨- في حال استقالة عضو من أعضاء [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] أو عدم قدرته على نحو آخر على إتمام فترة المنصب الموكل إليه أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز لـ [فريق الخبراء] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] أن يقرر، مع مراعاة قرب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يطلب إلى [المجموعة] [الطرف] الذي كان قد عين العضو تسمية عضو آخر لكي يحل محل العضو المذكور [لفترة المتبقية من ولاية العضو. وفي هذه الحالة، يأخذ فريق الخبراء في اعتباره أي آراء تُعرب عنها المجموعة التي كانت قد عينت العضو].

٩- ينتخب [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مُدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم شغل مناصبي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

#### الخيار ١

١٠- يشغل عضو [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] منصبه بصفته الشخصية وتكون لديه خبرة في أي من المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى: تكنولوجيات تخفيف غازات الدفيئة والتكيف، أو عمليات تقييم التكنولوجيا، أو تكنولوجيا المعلومات، أو اقتصاديات الموارد بما في ذلك أدوات التمويل العام و/أو الخاص، أو التنمية الاجتماعية.

١١- يجوز لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يطلب من الخبراء وضع و/أو تطبيق برنامج عمله. ويختار الخبراء من قائمة بالخبراء في الميادين التي تشملها ولايته.

الخيار ١

١٢- يتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من ٢٣ خبيراً، على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) سبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) ستة أعضاء من المنظمات الدولية ذات الصلة.

الخيار ٢

١٢- يتألف مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا من خمسة وعشرين شخصاً تعيّنهم الأطراف. ويكون خمسة عشر شخصاً من هؤلاء المعيّنين من البلدان النامية (خمسة أعضاء من أفريقيا، وأربعة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة من آسيا، واثنان من الدول الجزرية الصغيرة النامية) وعشرة أعضاء من البلدان المتقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في المجلس خمسة أعضاء دائمين من المنظمات الدولية و/أو الحكومية الدولية على أن يكون من بينهم ممثل واحد على الأقل عن مجموعة البنك الدولي. وتكون لدى أعضاء مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا خبرة في المجالات المواضيعية الخمسة التي يشملها الإطار الحالي مع مراعاة إمكانية قيام الأطراف بإدخال تعديلات في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الخيار ١

١٣- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقاريره إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية وإلى مؤتمر الأطراف.

الخيار ٢

١٣- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد تقاريره إلى مؤتمر الأطراف.

الخيار ١

١٤- يجتمع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مرتين على الأقل سنوياً بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين. ويجوز تنظيم دورات إضافية رهناً بتوافر الموارد.

الخيار ٢

١٤ - يعقد مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا اجتماعات مرتين سنوياً بالتزامن مع الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية ويعقد بالإضافة إلى ذلك أربعة اجتماعات على الأقل فيما بين الدورات، على أن يُعقد اجتماعان قبل كل اجتماع من اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التابعتين للاتفاقية.

الخيار ٢

١٥ - يقدم مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا أيضاً خيارات إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية مكافأة الأطراف التي تكفل تطوير التكنولوجيات ونقلها فعلياً إلى البلدان النامية عن طريق آليات مثل أرصدة تطوير التكنولوجيا ونقلها.

١٦ - ينشئ مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا أفرقة خبراء بشأن المجالات المواضيعية الخمسة التي يشملها الإطار الحالي وتقوم هذه الأفرقة، ضمن جملة أمور، بتقديم المشورة التقنية إلى المجلس بشأن فعالية المجالات المواضيعية في المساهمة.

١٧ - يدعو مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا خبراء تقنيين إضافيين إلى حضور اجتماعاته لتقديم خبراتهم الخاصة بحسب الاقتضاء. ولضمان الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة الصناعة والقطاع الخاص مشاركة فعالة، يسمح المجلس للمراقبين بحضور اجتماعاته.

١٨ - يضع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا ويقر نظامه الداخلي مع مراعاة طلبات الأطراف.]



المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتكنولوجية في دورتها الخامسة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

|  |                                    |
|--|------------------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي   | FCCC/SBSTA/2006/6                  |
| تقرير عن حلقة العمل التي عقدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أثناء دورتها الرابعة والعشرين عن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. مذكرة مقدمة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية                                      | FCCC/SBSTA/2006/7                  |
| الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. التقرير التوليقي السابع. مذكرة مقدمة من الأمانة   | FCCC/SBSTA/2006/8<br>و Corr.1      |
| المبادئ التوجيهية المحدثة لاتفاقية الأمم المتحدة الأطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية إثر إدراج أحكام المقرر ١٤/م أ-١١. مذكرة مقدمة من الأمانة   | FCCC/SBSTA/2006/9                  |
| تقرير عن حلقة عمل معنية بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة  | FCCC/SBSTA/2006/10                 |
| Summary of the outcomes of the informal consultations on issues relating to possible actions for enhancing the implementation of the technology transfer framework. Note by the Chair of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice | FCCC/SBSTA/2006/INF.5              |
| Annual report on the technical review of greenhouse gas inventories from Parties included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat  | FCCC/SBSTA/2006/INF.6              |
| Training programme for review experts under Article 8 of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat   | FCCC/SBSTA/2006/INF.7              |
| Annual report of the Expert Group on Technology Transfer for 2006. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer  | FCCC/SBSTA/2006/INF.8              |
| Views and suggestions relating to the review of the Expert Group on Technology Transfer by the Conference of the Parties at its twelfth session. Submissions from Parties  | FCCC/SBSTA/2006/Misc.10<br>و Add.1 |
| Implications of the establishment of new hydrochlorofluorocarbon-22 (HCFC-22) facilities seeking to obtain certified emission reductions for the destruction of hydrofluorocarbon-23 (HFC-23). Submissions from Parties                              | FCCC/SBSTA/2006/Misc.11            |

- Proposals for possible revision of the UNFCCC reporting guidelines on global climate change observing systems. Submission from the Global Climate Observing System secretariat FCCC/SBSTA/2006/Misc.12
- Report on the results of the regional workshop programme. Submission from the Global Climate Observing System secretariat FCCC/SBSTA/2006/Misc.13
- Report on a coordinated response from space agencies involved in global observations to the needs expressed in the Global Climate Observing System implementation plan. Submission from the United States of America on behalf of the Committee on Earth Observation Satellites FCCC/SBSTA/2006/Misc.14
- Summary reports drawing on the special side event on research needs relating to the Convention held during the twenty-fourth session of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice. Submissions from regional and international climate change research programmes FCCC/SBSTA/2006/Misc.15
- Innovative options for financing the development and transfer of technologies. Technical paper FCCC/TP/2006/1
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين FCCC/SBSTA/2006/L.18
- مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.19
- مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2006/L.19/Add.1
- القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.20
- القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2006/L.20/Add.1
- القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.21
- القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2006/L.21/Add.1
- البحوث والمراقبة المنهجية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.22

- الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروكلوروكربون - ٢٣ (HFC-23). مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.23
- حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.24
- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.25
- برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.26
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2006/L.27
- تطوير التطويرات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2006/L.27/Add.1
- Recommendation of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice on the five-year programme of work on impacts, vulnerability and adaptation to climate change FCCC/SBSTA/2006/CRP.1

### الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة

- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ FCCC/SBSTA/2006/5
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. إضافة. مشروع مقرر محال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده FCCC/SBSTA/2006/5/Add.1